مجلة الحوار الفكري ISSN: 1112-5144
مجلد: 19 عدد: 02 السنة 2025 EISSN2600-6332

مفهوم عمل أهل المدينة والاستدلال به عند ابن عاشور في التحرير والتنوير

The Concept of the Practice of the People of Madinah and Its Evidentiary Use According to Ibn Ashur in al-Taḥrīr wa al-Tanwīr

د. محمد الزّمني، أستاذ الفقه وعلومه، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة (تونس)، zemnimm@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2025/12/06 تاريخ القبول: 2025/12/08 تاريخ النشر: 2025/12/28

الملخص:

يُعدّ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من الأعلام الذين اتسعت معارفهم وقويت ملكاتهم، فمع شهرته مفسِّراً ولغويّاً، فإن الجانب الأصولي والفقهي عنده لا يقل رسوخاً، وذلك له أثر جليّ في كتابه التحرير والتنوير، فهذا التفسير وإن غلب عليه الجانب اللغوي البلاغي والبياني في نظر كثيرين، فإنه يحمل بين ثناياه مادة علمية ثرية تكشف سعة علمه في الفقه وأصوله.

ويتناول هذا البحث دليل عمل أهل المدينة عند ابن عاشور في تفسيره المذكور، بوصفه أصلاً اختصّ به المذهب المالكي، على خلاف بقية المذاهب التي لم تعتمده، وقد بدأ البحث بالتعريف بالشيخ وشخصيته وخصائصه، وبيان السمات المميّزة لكتابه التحرير والتنوير، ثم عرض مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية، وبيان حقيقة المراد منه وأبرز أدلته، ثم بيان المفهوم الصحيح لعمل أهل المدينة عند ابن عاشور، والمواضع التي استدل فيها بهذا الأصل في تفسيره، وكيفية استدلاله به في فهم المسائل وترجيح بعض الأقوال.

الكلمات المفتاحية: أهل المدينة، محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الإمام مالك، أصول المالكية، الفقه المالكي

Abstract :

This research examines the application of the Maliki juridical principle, "the Practice of the People of Medina," within the exegesis Al-Tahrir wa al-Tanwir. Its author, Sheikh Muhammad al-Tahir ibn Ashur, was a polymath whose expertise spanned linguistics, rhetoric, and a profound mastery of Islamic legal theory and jurisprudence, all clearly demonstrated in this monumental commentary.

The study begins by outlining the author's exegetical methodology and the distinctive features of his work. It then explains the concept and textual evidence for "the Practice of the People of Medina" according to Imam Malik. It concludes by analyzing the specific instances where Ibn Ashur employed this principle to

derive meaning from the scriptural texts, infer legal rulings, and preference certain scholarly opinions.
Keywords: Ahl al-Madinah, Muhammad al-Tahir ibn Ashur, Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir, Imam Malik, Usul al-Malikiyyah, Maliki Fiqh

Résumé :

Cette recherche examine l'application du principe juridique malikite, « la Pratique des Gens de Médine », dans l'exégèse coranique Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr. Son auteur, le cheikh Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr, était un polymathe dont l'expertise englobait la linguistique, la rhétorique et une maîtrise profonde de la théorie juridique islamique et de la jurisprudence (fiqh), toutes clairement démontrées dans ce commentaire monumental.

L'étude commence par décrire la méthodologie exégétique de l'auteur et les caractéristiques distinctives de son œuvre. Elle explique ensuite le concept et les preuves textuelles de « la Pratique des Gens de Médine » selon l'imam Mālik. Elle conclut en analysant les cas spécifiques où Ibn ʿĀshūr a employé ce principe pour déduire le sens des textes scripturaires, inférer des rulings légaux et privilégier certaines opinions savantes.
Mots clés: Ahl al-Madinah, Muhammad al-Tahir ibn Ashur, Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir, Imam Malik, Usul al-Malikiyyah, Fiqh malikite

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على محمد النبي الحبيب المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اتبع ما جاء به من الهدى.

أما بعد، فإن الفقهاء والأصوليين قد اتفقوا خلا قلة على أربعة أدلة كبرى تُبنى عليها الأحكام الشرعية، هي القرآن والسنة والإجماع والقياس، ثم تفرقت مسالكهم بعد ذلك في بقية الأدلة المختلف فيها، وكان من أبرز هذه الأدلة عمل أهل المدينة، فقد احتج به المالكية وجعلوه أصلاً معتبراً، بينما خالفهم الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

ولعل جزءاً من الاعتراضات التي وُجّهت إلى هذا الأصل مرَدُّه إلى بعض عبارات المالكية أنفسهم، فقد تعددت مفاهيمهم له وتنوعت طرائق تعبيرهم عنه، ولم يقع تحرير المراد الدقيق منه الذي قصده الإمام مالك إلا عند عدد من المحققين منهم، الذين بذلوا جهداً في ضبط معناه وإقامة شواهده.

ومع ذلك، ظلت تلك الشواهد نفسها تتكرر في كتب الفقه والأصول غالبا، وكأن دائرة الاستشهاد لم تتجاوز أمثلة معينة أعيد تدويرها في معظم الكتب، ومن المعتاد أن يُطلب الكلام على هذا الأصل في مظانه الأصولية والفقهية، غير أن في كتب التفسير والحديث وشروحهما – قديماً وحديثاً – مادة ثرية تتعلق به، ربما لا يلتفت إلى شتاتها كثير من الباحثين

ومن بين المصادر الحديثة التي لا تخلو من فوائد نفيسة في هذا الأصل تفسير التحرير والتنوير للعلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، فهذا الكتاب على شهرته الواسعة في الجانب اللغوي والبلاغي ووجوه الإعجاز، يزخر بفوائد فقهية وأصولية لا تكاد توجد في غيره، والشيخ ابن عاشور وإن عُرف بعلو كعبه في اللغة والبيان، فهو أيضاً فقيه أصولي مجتهد، يظهر ذلك بوضوح لمن تتبّع كتبه أو بحث في منهجه.

وقد حملني هذا على جمع المسائل التي استدل فيها الشيخ بعمل أهل المدينة داخل تفسيره، فوجدت فيها من الدقائق والفوائد ما يستحق أن يُفرد بالبحث والعناية والجمع، ليصل إلى طلاب العلم والدارسين والمهتمين ممن قد لا يقفون عليه لوجوده مفرقا في هذا السفر العظيم.

إشكالية البحث:

يقوم البحث على الإشكالية الرئيسة التالية: ما مدى اعتبار عمل أهل المدينة دليلاً من أدلة الأحكام استناداً إلى ما اعتمده المالكية في تقرير حجّيته؟

وما مدى اعتماد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومن نقل استدلالاتهم على هذا الأصل في المسائل التي عرضها ضمن تفسيره التحرير والتنوير؟

أهداف البحث:

سعى هذا البحث إلى جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

– التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور وبكتابه التحرير والتنوير.

– إبراز الجانب الفقهي والأصولي في الشخصية العلمية للشيخ ابن عاشور.

– بيان أن كتاب التحرير والتنوير ليس تفسيراً لغوياً وبلاغياً فحسب، بل هو موسوعة علمية حافلة بالفوائد من مختلف الفنون.

- توضيح المفهوم الدقيق لعمل أهل المدينة كما أراده الإمام مالك، ورفع ما علق به من تصورات غير صحيحة.

- بيان أهم الأدلة التي تُستند إليها حجّية عمل أهل المدينة.

- الكشف عن المعنى الذي اختاره واعتمده الشيخ ابن عاشور لهذا الأصل.

- تتبع المسائل التي استدل فيها الشيخ ابن عاشور بعمل أهل المدينة في تفسيره، وبيان مدى وجاهة هذا الاستدلال في المواضع التي ذكرها.

الدراسات السابقة:

رغم كثرة الدراسات والبحوث التي ألفت في مسألة عمل أهل المدينة، ومثلها الدراسات والبحوث التي ألفت عن الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه التحرير والتنوير، فإني لم أجد –فيما بحثت واطلعت– من تناول مسألة عمل أهل المدينة عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أو في كتابه التحرير والتنوير.

المحاور الرئيسة للموضوع:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث تحتها مطالب وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور وتفسيره التحرير والتنوير

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: شيوخه وطلابه وأهم مراحل حياته

المطلب الثالث: مؤلفاته والتعريف بتفسيره التحرير والتنوير

المبحث الثاني: مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته

المطلب الأول: الاعتراض على المالكية ودعوى أنهم عدّوا عمل أهل المدينة إجماعا

المطلب الثاني: التحقيق في مفهوم عمل أهل المدينة

المطلب الثالث: حجية عمل أهل المدينة

المبحث الثالث: المسائل التي احتج فيها الشيخ ابن عاشور بعمل أهل المدينة في تفسيره

المطلب الأول: مفهوم الشيخ ابن عاشور لعمل أهل المدينة

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالقران احتج فيها ابن عاشور بعمل أهل المدينة

المطلب الثالث: مسائل أخرى احتج فيها ابن عاشور بعمل أهل المدينة

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور وتفسيره التحرير والتنوير

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته:

هو الشيخ الفقيه الأصولي اللغوي الأديب محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، والأخير كان من أشراف الأندلس فخرج منها فرارا بدينه من حملات التنصير ومحاكم التفتيش إلى المغرب، وهناك ولد ابنه محمد في مدينة سلا ثم هاجر إلى تونس وله ثلاثون عاما واستقر بها.

ولد الشيخ بمدينة المرسى بضواحي العاصمة تونس عام 1296هـ 1879م في بيت علم، فوالده الشيخ محمد تولى رئاسة مجلس جمعية الأوقاف، وجده لأبيه الشيخ محمد الطاهر كان فقيها تولى القضاء والإفتاء والتدريس والإشراف على الأوقاف وعضوية مجلس الشورى، وله مؤلفات عدة منها حاشية على قطر الندى، وحاشية على حاشية ابن سعيد الحجري التونسي على شرح الأشموني على الألفية، وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، وغيرها من المؤلفات، أما جده لأمه فهو الوزير الأكبر محمد العزيز بوعتور وكان من طلاب جده محمد الطاهر المقربين.

نشأ الشيخ نشأة طيبة صالحة، فقد بدأ بتعلم القرآن وحفظه مبكرا وهو ابن ست سنين إلى أن أتم حفظه على يد شيخه المقرئ محمد الخياري، ثم بدأ بدراسة اللغة العربية على بعض الشيوخ وحفظ مبادئ المتون كالآجرومية وابن عاشر وغيرها، ثم التحق بجامع الزيتونة وله أربعة عشر عاما ودرس سائر العلوم الشرعية وعلوم الآلة وتدرج في قراءة المتون والشروح والكتب على شيوخه.[1]

المطلب الثاني: شيوخه وطلابه وأهم مراحل حياته:

تلقى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور العلم على جماعة من شيوخ الزيتونة وأعلامها منهم أحمد جمال الدين، وسالم بو حاجب، وإبراهيم المارغني، وعمر بن الشيخ، ومحمد النجار، ومحمد بن يوسف، ومحمد النخلي وغيرهم، إلى أن أحرز شهادة التطويع (الثانوية) سنة 1896م، وبدأ بالتدريس في جامع الزيتونة نفس السنة، ثم شارك في مناظرة التدريس من الرتبة الثانية، ثم شارك

[1] محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 1994، 304/3، الغالي، شيخ الجامع الأعظم، 1996، 37، الطباع، محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه، 2005، 22

بعد أربعة أعوام في مناظرة التدريس من الرتبة الأولى ونجح فيها، كما أضيف إليه التدريس بالمدرسة الصادقية، ثم عين قاضيا مالكيا للجماعة بالمجلس الشرعي، وسمي نائبا عن الدولة لدى نظارة جامع الزيتونة، فأدخل نظما مهمة على التعليم وحرر لائحة في إصلاح التعليم عرضها على الحكومة.

وفي سنة 1932م سمي شيخا لجامع الزيتونة وفروعه، وسمي شيخ الإسلام المالكي، وهو أول من تولى هاته الخطة ونال هذا اللقب بعد أن كان متداولا بين الحنفية، ثم اقتصر على وظيفة شيخ الإسلام، ثم سمي مرة أخرى سنة 1944م شيخا لجامع الزيتونة وفروعه، وأدخل هذه المرة علوما جديدة إضافة إلى العلوم الشرعية كالجبر والفيزياء والكيمياء وانتدب لتدريسها مختصين، وفي أفريل سنة 1956 بعد الاستقلال سمي عميدا لجامعة الزيتونة، وفي أثناء كل ذلك تولى كثيرا من المسؤوليات والعضويات داخل تونس وخارجها.

تزوج الشيخ وأنجب بنتين وأربعة أبناء أشهرهم الشيخ محمد الفاضل بن عاشور الذي تولى التدريس بجامع الزيتونة والقضاء، ثم تولى منصب مفتي البلاد، وله كتب وأبحاث منشورة، وقد توفي الشيخ سنة 1970 في حياة والده.

أما طلابه فلا يحصون ممن أخذوا عنه من تونس والجزائر وغيرها، ومن أبرز تلاميذه ابناه الشيخ محمد الفاضل وعبد الملك، والشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ محمد الصادق الشطي، والشيخ محمد الشاذلي النيفر، والشيخ علي البوديمي من الجزائر، وغيرهم.

وأما أخلاقه فكانت حسنة مرضية، فقد كان كريما صبورا حسن التدبير، مترفعا عن السفاسف، مشهودا له بالتواضع وحسن المعاشرة مع السمت والهيبة، لا يحرج أحدا ولا يقلل من قدره، ولا يخرج من لسانه ولا من قلمه ما ينافي الذوق أو ما يؤذي غيره حتى في ردوده العلمية.

توفي رحمه الله يوم الأحد الثالث عشر من رجب سنة 1394هـ الموافق للثاني عشر من أوت 1973م بمدينة المرسى التي ولد فيها، ودفن بمقبرة الزلاج بتونس العاصمة، بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والإصلاح والتأليف، وقد ترك زادا من العلم والمؤلفات التي يستفيد منها العلماء والطلاب وحتى العوام في مجالات العلوم الشرعية واللغوية والإنسانية والاجتماعية وغيرها، وفي بلاد المسلمين والعرب وفي غيرها من البلاد.[1]

[1] الطباع، محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه، 2005، 80

المطلب الثالث: مؤلفاته والتعريف بتفسيره التحرير والتنوير:

الفرع الأول: مؤلفاته:

ترك الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة من علوم الشريعة والآلة وغيرها تدل على توفيق الله له وفتحه عليه في هذا الأمر، كما تدل على نبوغه وذكائه وسعة علمه واطلاعه، وكثير منها مطبوع ومنها ما هو تحقيق وكثير منها مخطوط لم يطبع.

فمن مؤلفاته المطبوعة تفسير التحرير والتنوير، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح، حاشية على التنقيح للقرافي في أصول الفقه سمي التوضيح والتصحيح، مقاصد الشريعة الإسلامية، النظام الاجتماعي في الإسلام، الوقف وأثره في الإسلام، قصة المولد النبوي الشريف، موجز البلاغة، أصول الإنشاء والخطابة، أليس الصبح بقريب، شرح قصيدة الأعشى الأكبر في مدح المحلّق.

ومن تحقيقاته ديوان بشار بن برد، الواضح في مشكلات المتنبي، سرقات المتنبي، ديوان النابغة الذبياني جمع وشرح وتعليق، وله بحوث وكتابات وفتاوى كثيرة في مجلات وصحف ودوريات تونسية وعربية.

ومن مؤلفاته المخطوطة أمالي على مختصر خليل، أصول التقدم في الإسلام، أمالي على دلائل الاعجاز، آراء اجتهادية، الفتاوى، قضايا وأحكام شرعية، مسائل فقهية وعلمية تكثر الحاجة إليها ويعول في الأحكام عليها، كتاب تاريخ العرب، تراجم بعض الأعلام، جمع وشرح ديوان سحيم، تعاليق على المطول وحاشية السيالكوتي، شرح ديوان الحماسة، شرح معلقة امرئ القيس، تصحيح وتعليق على كتاب الانتصار لجالينوس للطبيب ابن زهر، غرائب الاستعمال، قلائد العقبان للفتح بن خاقان شرح وتحقيق وإكمال، تحقيق لشرح القرشي على ديوان المتنبي، وغيرها. [1]

الفرع الثاني: التعريف بتفسيره التحرير والتنوير:

لا شك أن تفسير التحرير والتنوير هو أشهر كتاب عرف به الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، فقد فسر فيه القرآن الكريم كاملا من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، ويعد أول تفسير كامل للقرآن الكريم بتونس، وقد سماه الشيخ "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" واختصره بعنوان "التحرير والتنوير من التفسير"، وقد طبع زيادة في الاختصار واشتهر بين الناس باسم "التحرير والتنوير".

[1] محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 1994، 307/3

وقد اعتمد الشيخ في تأليف تفسيره على أشهر التفاسير التي سبقته مثل الكشاف للزمخشري، والمحرر الوجيز لابن عطية، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، وتفسير البيضاوي، وتفسير الألوسي، وتفسير أبي السعود، وتفسير القرطبي، وتفسير الإمام ابن جرير الطبري، والموجود عنده من تفسير محمد بن عرفة التونسي، وغيرها من كتب التفسير.

ولم يكتف الشيخ بمجرد النقل من هذه التفاسير أو الجمع، بل أضاف إلى ذلك كثيرا من المعاني والفوائد العلمية التي لم توجد فيها ولم يسبق إليها، قال رحمه الله في التحرير والتنوير : "ولقصد الاختصار أعرض عن العزو إليها، وقد ميزت ما يفتح الله لي من فهم في معاني كتابه وما أجلبه من المسائل العلمية، مما لا يذكره المفسرون، وإنما حسبي في ذلك عدم عثوري عليه فيما بين يدي من التفاسير في تلك الآية خاصة، ولست أدعي انفرادي به في نفس الأمر، فكم من كلام تنشئه، تجدك قد سبقك إليه متكلم، وكم من فهم تستظهره وقد تقدمك إليه متفهم، وقديما قيل: هل غادر الشعراء من متردم".[1]

وقد اهتم الشيخ في التحرير والتنوير بدقائق البلاغة، واللغة العربية، ووجوه الإعراب، وأساليب الاستعمال، وتحليل المفردات، وكثرة الشواهد، ووجوه الإعجاز، وتناسب الآيات والسور، وإن كان ذلك أكثر ما اشتهر به هذا التفسير لكنه لا يخلو من علوم وفوائد أخرى كثيرة في القراءات والحديث والفقه والأصول والسيرة والتاريخ والأقوال والفرق والمذاهب وغير ذلك مما يذكره في موضعه.

وقد ابتدأ الشيخ تفسيره بتقديم مقدمات عشر في علوم القرآن تكون عونا للباحث كما ذكر، وقد اشتهرت هذه المقدمات وطبعت قبل التفسير، فكانت المقدمة الأولى في التفسير والتأويل وكون التفسير علما، والمقدمة الثانية في استمداد علم التفسير، والمقدمة الثالثة في صحة التفسير بغير المأثور ومعنى التفسير بالرأي ونحوه، والمقدمة الرابعة فيما يحق أن يكون غرض المفسر، والمقدمة الخامسة في أسباب النزول، والمقدمة السادسة في القراءات، والمقدمة السابعة في قصص القرآن، والمقدمة الثامنة في اسم القرآن وآياته وسوره وترتيبها وأسمائها، والمقدمة التاسعة في أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها، والمقدمة العاشرة في إعجاز القرآن.

وقد أخذ تأليف التحرير والتنوير من الشيخ محمد الطاهر بن عاشور قريبا من أربعين عاما، تخللها وظائف وتدريس ومسؤوليات ومؤلفات أخرى. [2]

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984، 7/1

[2] الغالي، شيخ الجامع الأعظم، 1996، 76) (الطباع، محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه، 2005، 95

المبحث الثاني: عمل أهل المدينة وحجيته

عمل أهل المدينة هو دليل من أدلة الأحكام المختلف فيها، تفرد به المالكية وخالفهم في الاحتجاج به جمهور أهل العلم، ويعبر عنه بعضهم بإجماع أهل المدينة، فيعبرون أحيانا بهذا وأحيانا بذاك يريدون نفس المعنى، وقيل إنهما أمران مختلفان.

المطلب الأول: الاعتراض على المالكية ودعوى أنهم عدّوا عمل أهل المدينة إجماعا:

لم يعط المالكية تعريفا دقيقا لعمل أهل المدينة، وعسر على من بعدهم أن يعطوا تعريفا دقيقا جامعا مانعا أيضا، بسبب ما وقع من اعتراض وتشويش على المالكية من كثير من مخالفيهم في الاحتجاج به، يضاف إلى ذلك اختلاف المالكية أنفسهم في تحديد مراد الإمام مالك بعمل أهل المدينة أو إجماع أهل المدينة.

ومن تلك الاعتراضات زعم بعض المخالفين أن مالكا لا يعد إجماعا إلا إجماع أهل المدينة، وزعم بعضهم أنه يسوي بينه وبين إجماع الأمة، وزعم بعضهم أنه يريد به إجماع الفقهاء السبعة دون غيرهم، وقد أنكر القاضي عياض كل تلك الأقوال ورد على أصحابها في كلام طويل، من ذلك قوله: "وكثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك من ذلك سوى ما قدمناه، فحكى أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي أن مالكاً يقول لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيره، وهذا ما لا يقوله هو ولا أحد من أصحابه، وحكى بعض الأصوليين أن مالكاً يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعاً، ووجه قوله بأنه لعله كانوا عنده أهل الاجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم، وهذا ما لم يقله مالك ولا روي عنه، وحكى بعضهم عنا إنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صححه عمل أهل المدينة، وهذا جهل أو كذب، لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابله عملهم وبين من لا يقبل منه إلا ما وافقه عملهم".[1]

ورد ابن خلدون أيضا على من زعم أن مالكا يرى أن عمل أهل المدينة أو إجماع أهل المدينة بمنزلة إجماع مجتهدي الأمة فقال: "واعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك، نعم المسألة ذكرت في باب الإجماع لأنه أليق الأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين

[1] اليحصبي، ترتيب المدارك، 1965، 53/1

الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم".[1]

فالصحيح أن عمل أهل المدينة أو إجماع أهل المدينة لم يقصد به الإمام مالك أنه هو إجماع الأمة أي الإجماع الأصولي المعروف، ولم يقصد به أنه بمنزلة إجماع الأمة، بل هو دليل مستقل كالقياس وقول الصحابي وغير ذلك، وذكر بعض المصنفين له في باب الإجماع ومسائله لأن كلا منهما فيه اتفاق، فشابهه في ذلك وإن اختلف نوع الاتفاق.

المطلب الثاني: التحقيق في مفهوم عمل أهل المدينة:

هذه الاعتراضات على المالكية من مخالفيهم في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، يضاف إليها اختلاف المالكية أنفسهم في تحديد المراد به، جعلت كثيرا من محققي المالكية يتتبعون كلام الإمام مالك ومن بعده في الاحتجاج به لإعطاء مفهوم دقيق لعمل أهل المدينة، وما يحتج به منه وما لا يحتج به.

فمن ذلك ما ذكره القاضي عياض أن عمل أهل المدينة على نوعين، النوع الأول ما تناقلته الكافة عن الكافة عن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملت به عملا لا يخفى وهو أربعة أوجه قول أو فعل أو تقرير أو ترك، فهذا النوع حجة يلزم الأخذ به لأنه بمثابة النقل، وهو الذي أراده مالك ولم يختلف فيه المالكية كما نقل عن القاضي عبد الوهاب، أما النوع الثاني فما كان عن طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه قول المالكية فذهب أكثرهم إلى أنه ليس حجة ولا رجحان فيه ولم يقل به مالك ولا أصحابه، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، ورد ذلك محققو المالكية، وذهب بعضهم إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك لكنه لا يصح عنه مطلقا. [2]

ويقول أبو الوليد الباجي: " وأما إجماع أهل المدينة فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عول مالك رحمه الله ومحققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل كمسألة الآذان والصاع وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا متواترا".[3]

وهذا ما ذهب إليه جماعة من المعاصرين منهم الشيح محمد الأمين الشنقيطي، يقول في ذلك: "وأمّا حجة مالك فالتحقيق أنها ناهضة أيضا، لأن الصحيح عنه أنّ إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان: أحدهما أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه، الثاني أن

[1] ابن خلدون، المقدمة، 187/2

[2] اليحصبي، ترتيب المدارك، 1965، 47/2-51

[3] الباجي، الإشارة، 1996، 281

يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك، لأنّ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك عن الصحابة، أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك في الصحيح عنه كغيرهم من الأمة، وحُكِيَ عنه الإطلاق".[1]

فحاصل الكلام أن عمل أهل المدينة أو إجماع أهل المدينة الذي اعتبره مالك حجة ولم يختلف فيه المالكية **هو ما تناقلته الكافة عن الكافة، وكان في زمان الصحابة والتابعين، واشتهر العمل به بحيث لا يخفى، وكان بمثابة النقل** أي السنن المروية، أما ما سوى ذلك مما طريقه الاجتهاد فقد اختلف فيه المالكية وأكثرهم على رده، ولا يحمل عليه كلام مالك.

المطلب الثالث: حجية عمل أهل المدينة:

استدل المالكية على حجية عمل أهل المدينة بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب استدلوا بقول الله تعالى: "**وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ**" [التوبة : 100]

وجه الدلالة من الآية أن الله فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وشهد لهم بالجنة، واشترط على من تبعهم أن يقتدوا بهم في أعمالهم الحسنة. [2]

واستدلوا بقول الله تعالى: " **وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ**" [الحشر : 9]

وجه الدلالة أن الله ذكر الدار وهي المدينة وأثنى على أهلها بالإيمان وسلامة الصدور، وكان الإمام مالك يستدل بهذه الآية على تفضيل المدينة على غيرها من الأمصار فيقول إن المدينة تبوئت بالإيمان والهجرة وإن غيرها من القرى افتتحت بالسيف.[3]

[1] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، 2019، 235

[2] البغوي، معالم التنزيل، 1997، 88/4

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1964، 23/18

أما من السنة فاستدلوا بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصع طيبها"**. [1]

وجه الدلالة أن الخبيث لا يبقى في المدينة ومنه الخطأ ولا يبقى فيها إلا الطيب الخالص، وهذا تفضيل لأهل المدينة على غيرهم من حيث الإجمال، وبالتالي فإنهم إذا اتفقوا على أمر كان ذلك حجة.

واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنه إلا أبدل الله فيها من هو خير منه"**.[2]

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن سكنى المدينة خير من غيرها، ولا شك أن هذه الخيرية في الدين قبل الدنيا، وبالتالي فإن اتفاق أهلها على شيء يكون حجة.

واستدلوا بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"**.[3]

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المدينة مستقر الإيمان والخير، وهذا يقتضي إيمان أهلها وإقامتهم للدين والحق، وبالتالي فإن اتفاقهم حجة.

قال القرطبي تعليقا على الحديث: "وفيه حجّة على صحّة مذهب مالك في تمسّكه بعمل أهل المدينة وكونه حجّة شرعيّة".[4]

وقال أبو مصعب الزهري: "في هذا الحديث والله ما يأرز إلا إلى أهله الذين يقومون به ويشرعون شرائعه ويعرفون تأويله ويقمون بأحكامه، وما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحاً للأرض والدور، وما ذلك إلا مدحاً لأهلها وتنبيهاً على أن ذلك باق فيهم، زائل عن غيرهم حين يرفع العلم فيتخذ الناس رؤساء جهالاً فيسألون فيقولون بغير علم فيضلون ويضلون". [5]

---

[1] صحيح البخاري (فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث) رقم (1883)، صحيح مسلم (كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها) رقم (1383)

[2] صحيح مسلم (كتاب الحج، باب فضل المدينة) رقم (1363)

[3] صحيح البخاري (فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة) رقم (1876)، صحيح مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا) رقم (147)

[4] القرطبي، المفهم، 1996، 364/1

[5] اليحصبي، ترتيب المدارك، 1965، 38/1

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"**.[1]

وجه الدلالة أن الله جعل ملائكة تحرس المدينة، وحفظ أهلها من الشرور والفتن العظيمة، وهذه مزية لهم عن غيرهم، فإذا اتفقوا على شيء كان حجة.

ومن أدلتهم أيضا ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم. يعني أهل المدينة"**.[2]

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأهل المدينة بالخير والبركة، ولا شك أن دعاءه مستجاب وأن أهلها فيهم الخير والبركة ببركة دعائه مما ليس في غيرهم، وعليه فإنهم إذا اتفقوا على شيء كان حجة.

وأما من المعقول فاستدلوا بأن المدينة دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومهبط الوحي، ومجتمع الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين شاهدوا نزول الوحي وعلموا تأويله ومعناه، وقد تلقى عنهم أبناؤهم وأحفادهم من الصحابة والتابعين ذلك وتناقلوه عنهم، فلا يمكن أن يخرج الحق عن قول أهلها، وبالتالي فإنهم إذا اتفقوا على شيء كان حجة.

قال الرجراجي: "وأما من طريق النظر: فلأن المدينة لما كانت مستقر التنزيل، ومعدن التأويل، ودار الهجرة، ومستقر النبوة، وعرصة الوحي، وكان النبي عليه السلام بين ظهراني أهلها قاطنا مطمئنا قد اتخذها مسكنا ووطنا، يشرّع ويَسن ويوضح ويبين، كان أهلها أعلم من غيرهم، فمن تابعهم لما ثبت لهم من مزية الشهادة، وفضل القرب والمعاينة، وقد شاهدوا الأحكام، ومعرفة تفاصيل الحلال والحرام على حسب ما نزل به الروح الأمين على النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا الاعتبار رجع مخالفوهم إلى قولهم في الأحباس والأوقاف والمد والصّاع وغير ذلك، وبهذه الطريقة رجح أصحابنا إجماع أهل المدينة".[3]

واستدلوا أيضا بأن عمل أهل المدينة تناقله الكافة على الكافة بما يمنع من تواطئهم على الكذب كما في التواتر فهو كالنقل المتصل وبالتالي فهو حجة، قال القاضي عبد الوهاب: "فأما إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه فإنه ينقسم إلى نقل قول ونقل فعل ونقل إقرار ونقل ترك وعليه بني أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفهم وتركوا له أخبار

[1] صحيح البخاري (فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة) رقم (1880)، صحيح مسلم (كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها) رقم (1379)

[2] صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) رقم (3130)، صحيح مسلم (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم) رقم (7331)

[3] الرجراجي، مناهج التحصيل، 2007، 74/1

الأحاد والمقاييس، وهو مثل نقل الآذان والإقامة وتقديم الآذان للفجر قبل وقتها والصاع والمد وترك أخذ الزكاة من الخضروات وإثبات الأحباس والوقوف وغير ذلك، ودليلنا على كونه حجة اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤ والتواصل والتشاعر على ناقليه، وهذه صفة ما يحج نقله".[1]

واستدلوا بأدلة أخرى من الأحاديث والآثار والمعقول على حجية عمل أهل المدينة مما يطول ذكره ويغني عنه ما ذكر، ولم يسلم كل ذلك من انتقاد أو معارضة من المخالفين لهم بين ما فيه وجه للمعارضة أحيانا وما لا وجه فيه أحيانا، وكل ذلك مبسوط في كثير من كتب أصول الفقه وغيرها وبعض الدراسات التي تناولت حجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: المسائل التي احتج فيها الشيخ ابن عاشور بعمل أهل المدينة في تفسيره

المطلب الأول: مفهوم الشيخ ابن عاشور لعمل أهل المدينة:

بما أن الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عالم مجتهد، له سعة الاطلاع وغزارة العلم والمعرفة والذكاء والحرص على التثبت والدقة والصواب، فإنه ذهب إلى ما ذهب إليه محققو المالكية قبله كأبي الوليد الباجي والقاضي عبد الوهاب والقاضي عياض وغيرهم، فكان يرى أن عمل أهل المدينة الذي اعتبره الإمام مالك حجة هو ما كان في زمان التابعين والصحابة، وتناقله هؤلاء عن أولئك فكان بمثابة النقل، ولا يدخل في ذلك ما كان طريقه الاجتهاد والرأي، كما نفى أن يكون الإمام مالك رحمه الله قد اعتبر أن إجماع أهل المدينة هو الإجماع الأصولي المعتبر.

قال الشيخ ابن عاشور: "قوله (وإجماع أهل المدينة) أي إجماع مجتهديهم في عصر الصحابة والتابعين، قبل عصور الجهالة والبدع وتخللها بيننا وبين العصور الأولى، وهذه مسألة مشهورة خالفنا فيها كثير من أهل المذاهب على عدم تحقيق، حتى ظن بعضهم أن مالكًا رحمه الله لا يعتبر من الإجماع إلا إجماعهم فأخذ يحتج عليه بما يحتج به على منكري الإجماع".[2]

وقال أيضا: "وليس لأهل بلد من هذه المزية إلا لأهل المدينة في القرون الثلاثة الأولى، قبل تغير حالة أهلها عن السيرة التي تركهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كانت سيرتهم جارية على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأهل العلم من الصحابة، وكانوا ما بين صحابيّ وأبناء الصحابة، فلا جرم أنهم أهلٌ لأن يتعرف من سيرتهم وهديهم

[1] البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1744/3

[2] ابن عاشور، التوضيح والتصحيح،1341، 108/2

بيان يُفزع إليه عند المشكلات في الدين" إلى أن قال: "ولذلك قال مالك بالاحتجاج بإجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل وارتسام السنة، أو إلى ما يرجع إلى فهم مغلق أو بيان مجمل أو نحو ذلك، لا فيما طريقه الاجتهاد والرأي".[1]

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالقران احتج فيها ابن عاشور بعمل أهل المدينة:

المسألة الأولى: نفي كون البسملة آية من سورة الفاتحة:

مذهب المالكية أن البسملة ليست آية من الفاتحة، وقد وافقهم في ذلك الحنفية والحنابلة في مشهور مذاهبهم، وخالف الشافعية فقالوا إن البسملة آية من سورة الفاتحة تجب القراءة بها في الصلاة ولا يجوز تركها، وقد استدل كل فريق بأدلة، ومن جملة الأدلة التي احتج بها المالكية على مذهبهم عمل أهل المدينة، وقد بحث الشيخ ابن عاشور في التحرير والتنوير في أول تفسير سورة الفاتحة هذه المسألة، وعرض الأقوال وساق الأدلة وأطال فيها النفس، وذكر من ضمن الأدلة التي احتج بها على أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة عمل أهل المدينة، بل جعله الدليل الحاسم من بين سائر الأدلة.

قال الشيخ بن عاشور: "السادس وهو الحاسم عمل أهل المدينة، فإن المسجد النبوي من وقت نزول الوحي إلى زمن مالك صلى فيه رسول الله والخلفاء الراشدون والأمراء وصلى وراءهم الصحابة وأهل العلم، ولم يسمع أحد قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة الجهرية، وهل يقول عالم إن بعض السورة جهر وبعضها سر، فقد حصل التواتر بأن النبيء والخلفاء لم يجهروا بها في الجهرية، فدل على أنها ليست من السورة ولو جهروا بها لما اختلف الناس فيها".[2]

المسألة الثانية: أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأمور الدين:

أخذ الأجرة على تعليم القرآن والدين، ويتفرع عنها أخذ الأجرة على تعليم العلم وعلى بعض ما فيه عبادة كالأذان والإمامة وغيرها مسألة اختلف فيها أهل العلم، فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن فضلا عن الفقه والعلم، ومنع من ذلك الحنفية وهو رواية عند الحنابلة، وقد تكلم الشيخ ابن عاشور عن هذه المسألة في تفسير سورة البقرة عند قول الله تعالى **" وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّيَ فَٱتَّقُونِ"** [البقرة : 22] وأشار إلى استدلال بعض المانعين بها، وبين ضعف الدلالة وساق الأدلة على الجواز وذكر من بينها عمل أهل المدينة نقلا عن ابن رشد.

[1] ابن عاشور، النظر الفسيح، 2007، 278

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984، 141/1

قال الشيخ ابن عاشور: "وعليه فلا محل لهاته الآية على هذا المعنى عندهم بحال، لأن المراد بالاشتراء فيها معناه المجازي، وليس في التعليم استبدال ولا عدول ولا إضاعة، وقد نقل ابن رشد إجماع أهل المدينة على الجواز، ولعله يريد إجماع جمهور فقهائهم، وفي (المدونة): لا بأس بالإجارة على تعليم القرآن".([1])

المسألة الثالثة: سجدة التلاوة الثانية في سورة الحج:

عدد سجدات التلاوة على المشهور عند المالكية إحدى عشرة سجدة، وتسمى عزائم السجود، أولها سجدة سورة الأعراف وآخرها سجدة سورة فصلت وليس في المفصل منها شيء، وهذه السجدات في سورة الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل والسجدة و ص وفصلت، عشر سجدات منها أجمع عليها العلماء وهي المذكورة غير سجدة ص فهي عند المالكية والحنفية سجدة تلاوة وعدها الشافعية والحنابلة سجدة شكر، والأربع الباقية هي الثانية في الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق والعلق المشهور أنه لا سجود فيها، والقول الثاني عند المالكية أنه يشرع السجود ورُوي عن الإمام مالك.

وقد أشار الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في آخر سورة الحج عند موضع السجدة إلى الخلاف بين المذاهب في سجود التلاوة عند ذلك الموضع، وذكر اختلاف المالكية في ذلك وفي الرواية عن مالك، وذكر كلام ابن عبد البر في احتجاجه أن من أهل المدينة من كان يسجد الثانية في الحج.

قال ابن عاشور: "والذي ذهب إليه الجمهور أن ليس ذلك موضع سجدة، وهو قول مالك في الموطأ والمدونة، وأبي حنيفة والثوري، وذهب جمع غفير إلى أن ذلك موضع سجدة، وروى الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المدينة، ونسبه ابن العربي إلى مالك في رواية المدنيين من أصحابه عنه. وقال ابن عبد البر في الكافي: (ومن أهل المدينة قديما وحديثا من يرى السجود في الثانية من الحج) قال:(وقد رواه ابن وهب عن مالك، وتحصيل مذهبه أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء) فلم ينسبه إلى مالك إلا من رواية ابن وهب، وكذلك ابن رشد في المقدمات، فما نسبه ابن العربي إلى المدنيين من أصحاب مالك غريب".([2])

المطلب الثالث: مسائل أخرى احتج فيها ابن عاشور بعمل أهل المدينة:

المسألة الأول: عدد تكبيرات صلاة العيد:

[1] المصدر السابق، 467/1

[2] المصدر السابق، 346/17

التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سنة عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأوجبها الحنفية، وقد اختلفوا في عدد هذه التكبيرات خلافا كبيرا، فقال الحنفية إنها ثلاث في الركعة الأولى وثلاث في الثانية غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال، وقال الشافعية هي سبع في الأولى وخمس في الثانية غير تكبيرتي الإحرام والانتقال أي ثمان وست بهما، وقال المالكية والحنابلة إنها سبع تكبيرات وست بتكبيرتي الإحرام والانتقال، وقال آخرون غير ذلك.

قال المازري: "اختلف الناس في عدد التكبير المزيد في صلاة العيد، فعندنا أنه ست تكبيرات في الأولى وخمس تكبيرات في الثانية، فيكون التكبير في الأصل والمزيد في الأولى سبعًا وفي الثانية ستًا، لو قدّر أن تكبير القيام إلى الثانية من جملة الركعة الثانية. وقال الشافعي المزيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية... وقال أبو حنيفة ستّ تكبيرات ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية"[1] وذكر بقية الأقوال.

وقد تكلم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عن هذه المسألة في تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى **" وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"** [البقرة : 185]، واحتج بعمل أهل المدينة على ترجيح قول المالكية بأن تكبيرات صلاة العيد سبع وست تكبيرات باعتبار تكبيرتي الإحرام والانتقال، فقال رحمه الله:: "ويسن في أول كل ركعة من ركعتي صلاة العيد افتتاح الأولى بسبع تكبيرات والثانية بست، هذا هو الأصح مما ثبت في الأخبار وعمل به أهل المدينة من عهد النبيء عليه الصلاة والسلام فما بعده، وتلقاه جمهور علماء الأمصار، وفيه خلاف كثير لا فائدة في التطويل بذكره والأمر واسع".[2]

المسألة الثانية: مشروعية بيع السَّلَم:

السَّلَم في اللغة معناه السَّلَف، أما في الاصطلاح فقد عرفه المالكية بأنه بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم [3]، وبيع السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال القرافي: "وأرخص في السلم واجتمعت الأمة على جوازه من حيث الجملة"[4]، وهو مستثنى من عدم جواز بيع المعدوم لحاجة الناس إليه.

وقد ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عند تفسير قوله تعالى **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ"** [البقرة : 282] قول ابن عباس في أن الآية نزلت في السلم، وأشار إلى أن السلم كان من معاملات أهل المدينة،

[1] المازري، شرح التلقين، 2008، 1070/1
[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984، 177/1
[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1964، 378/3
[4] القرافي، الذخيرة، 1994، 224/5

فقال رحمه الله: " وعن ابن عباس أنها نزلت في السلم، يعني بيع الثمار ونحوها من المثليات في ذمة البائع إذا كان ذا ذمة إلى أجل، وكان السلم من معاملات أهل المدينة، ومعنى كلامه أن بيع السلم سبب نزول الآية".[1]

المسألة الثالثة: ما صِيد للمحرم هل يحرم عليه فقط أم يحرم عليه وعلى غيره من المحرمين:

اتفق العلماء على أنه يحرم الصيد على المحرم وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، منها قول الله تبارك وتعالى **" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ"** [المائدة : 95] وقوله تعالى **"وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ"** [المائدة : 96]، والحرمة قائمة سواء كان في الحرم أو في الحل، قال القاضي عبد الوهاب: "يحرم قتل الصيد وذبحه واصطياده على المحرم في الحل والحرم، ويحرم في الحرم على المحرم والحلال".[2]

أما الأكل من الصيد فقد اتفقوا أيضا على أنه لا يجوز للمحرم أن يأكل مما اصطاده هو، وقد نقل الإجماع على حرمة الصيد للمحرم وحرمة الأكل مما اصطاده هو جماعة من أهل العلم ، قال ابن رشد: "وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه"[3]، كما لا يجوز للمحرم ولا للحلال أيضا أن يأكل مما اصطاده محرم آخر لأنه في حكم الميتة، قال خليل: "وما صاده المحرم أي مات بصيده، أو ذبَحه يعني من الصيد وإن لم يصده، فهو في الوجهين كميتة لا يحل أكله لحلال ولا حرام".[4]

ثم اختلفوا في حكم أكل المحرم مما اصطاده شخص حلال على ثلاثة أقوال، القول الأول أنه يحرم عليه الأكل منه مطلقا، والثاني يجوز له الأكل منه مطلقا وبه قال أبو حنيفة، والقول الثالث التفصيل فإن صيد له أو لمحرم غيره يحرم أكله، وإن لم يُصد له أو لمحرم غيره فهو حلال وهو مذهب مالك على المشهور ومذهب الشافعي [5]، وعند الحنابلة أنه إن صيد له أو لمحرم غيره فهو حرام على المحرم الذي صيد له لا على غيره من المحرمين وهو رواية عن مالك. [6]

وقد تناول الشيخ ابن عاشور مسألة ما صِيد للمحرم هل يحرم عليه هو فقط أم يحرم عليه وعلى غيره من المحرمين؟ في تفسير سورة المائدة عند قول الله تعالى **"وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ"** [المائدة : 96]، ولم يأخذ الشيخ بمشهور المذهب في هذه المسألة أنه يحرم على المحرم أكل ما صيد له أو لمحرم غيره، واختار الرواية الثانية أنه يحرم على المحرم أكل ما صيد له فقط، وذكر أن القول المشهور هو قول بعض أهل المدينة، قال ابن عاشور: "وقد اختلف الفقهاء في محل هذا الامتناع، فقيل

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984، 177/1
[2] البغدادي، المعونة، 533/1
[3] ابن رشد، بداية المجتهد، 2004، 95/2
[4] ابن إسحاق، التوضيح، 2008، 14/3
[5] ابن رشد، بداية المجتهد، 2004، 95/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 1999، 304/4
[6] البهوتي، كشاف القناع، 435/2

يحرم أن يأكله مَن صِيد لأجله لا غير، وهذا قول عثمان بن عفان وجماعة من فقهاء المدينة، ورواية عن مالك، وهو الأظهر" إلى قوله: "وقيل يحرم على المحرم أكل ما صِيد لمحرم غيره، وهو قول بعض أهل المدينة، وهو المشهور عن مالك، وكأن مستندهم في ذلك أنه الاحتياط، وقيل لا يأكل المحرم صيدا صيد في مدة إحرامه ويأكل ما صيد قبل ذلك".[1]

المسألة الرابعة: مضاعفة مقدار الإطعام والمُدّ في كفارة الظهار:

يكون الإطعام في جميع الكفارات عند المالكية بمقدار مُدّ النبي صلى الله عليه وسلم، إلا في كفارة الظهار فالمشهور عن مالك أنها بمد هشام المخزومي أمير المدينة لعبد الملك بن مروان، والرواية الثانية عنه أنها مدّ كبقية الكفارات، ومدّ هشام يساوي مدّا وثلثين، قال الخرشي: "المد يعتبر بمده عليه السلام، إذ به تؤدى جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار، فإنها بمد هشام على المشهور، وهو مد وثلثان بمده عليه السلام"[2]، وقيل إن مضاعفة مقدار المد في كفارة الظهار لأجل العقوبة والتغليظ على المظاهرين.

وقد تكلم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عن هذه المسألة في تفسير سورة المجادلة عند قوله تعالى **"فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا"** [المجادلة : 4] وقال إن مضاعفة مقدار المد في كفارة الظهار ليس عليه دليل من نص ولا من قياس، واحتج على ثبوته بعمل أهل المدينة، قال رحمه الله: "وقوله هذا يقتضي أن يكون الإطعام في المدينة مدا بمد النبيء صلى الله عليه وسلم مثل كفارة الفطر في رمضان، فكيف جعله مالك مقدرا بمدين أو بمد وثلثين، وقال لو أطعم مدا ونصف مد أجزأه، فتعين أن تضعيف المقدار في الإطعام مراعى فيه معنى العقوبة على ما صنع، وإلا فلا دليل عليه من نص ولا قياس. قال أبو الحسن القابسي: إنما أخذ أهل المدينة بمد هشام في كفارة الظهار تغليظا على المتظاهرين الذين شهد الله عليهم أنهم يقولون منكرا من القول وزورا، فهذا مما ثبت بعمل أهل المدينة".[3]

خاتمة

في نهاية هذا البحث في هذا الدليل من أدلة الأحكام وما ينبني عليه من مسائل فرعية، نخلص إلى إن التحرير والتنوير كنز مكنون، وضع فيه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور جواهر من شتى الفنون، كلما بحث فيه الباحث أخرج منه فرائد وفوائد لا

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984، 53/7
[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، 1317، 358/2
[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984، 20/28

يظنها مضمنة فيه، فقد أظهر هذا البحث على قلة أوراقه من المسائل أصولية والفوائد فقهية، إضافة إلى أصالة الفوائد التفسيرية، فالشيخ محمد الطاهر بن عاشور صحيح أنه اشتهر بالتفسير لكنه فقيه أصولي، وعالم موسوعي، وتفسيره التحرير والتنوير وإن اشتهر باللغة وعلومها فإن فيه كثيرا من العلوم الأخرى.

وقد أظهر هذا البحث جملة من النتائج وهي:

– أهمية عمل أهل المدينة عند المالكية وإن عارضهم فيه غيرهم.

– أظهر من خلال المسائل التي احتج به الشيخ ابن عاشور فيها أو ساق احتجاج من استدل به من المالكية عليها أنه دليل معتبر، دلت عليه كثير من العمومات وإن لم تكن صريحة فيه.

– أن عمل أهل المدينة على المعنى الصحيح الراجح الذي عليه المحققون أنه بمثابة النقل.

– أنه أصل يمكن بناء الأحكام عليه حال عدم وجود أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

ومن هنا التوصية بأن يعنى الباحثون وطلاب العلم، وأولاهم المهتمون بالفقه المالكي وأصوله، بمزيد من النظر والتدقيق في كتب المالكية لاستخراج الفروع والمسائل التي بُنيت على عمل أهل المدينة، وبيان صلاحية هذا الأصل للاستدلال وبناء الفروع عليه عند عدم الأدلة المتفق عليها، وبذلك يمكن الإفادة منه في تخريج النوازل المعاصرة على تلك الفروع المستندة إليه. والله تعالى أعلم.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف خلق الله.

المراجع

- ابن إسحاق، خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م

- ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد، الطبعة الأولى، دار يعرب، دمشق، 1425هـ، 2004م

- ابن رشد، أبو الوليد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م

- ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م

- ابن عاشور، محمد الطاهر، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1341هـ

- ابن عاشور، محمد الطاهر، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م

- إسماعيل، موسى، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار التراث ناشرون، الجزائر، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، بولاق مصر، 1311هـ

- البدوي، يوسف أحمد، إجماع أهل المدينة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الحادي والثلاثون، ربيع الآخر 1435هـ

- البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، المطبعة التجارية، مكة المكرمة

- البغوي، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ، 1997م

- البهوتي، منصور، كشاف القناع، مكتبة النثر الحديثة، الرياض

- بوساق، محمد المدني، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م

- الخرشي، أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ

- الرجراجي، أبو الحسن، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م

- سيف، أحمد محمد نور، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الثانية، 1421هـ، 2000م

- الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، 1441هـ، 2019م

- الطباع إياد خالد، محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م

- الغالي، بلقاسم، شيخ الجامع الأعظم حياته وآثاره، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م

- القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م

- القرطبي، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م

- القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م

- المازري، أبو عبد الله، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م

- الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ، 1955م

- اليحصبي، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1965م

- محفوظ، محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1994م

References

- Ibn Ishaq, Khalil, At-Tawdhih Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajeb, Markaz Najibuwiyyah, First Edition, 1429H, 2008CE

- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad, First Edition, Dar Yarab, Damascus, 1425H, 2004CE

- Ibn Rushd, Abu al-Walid (al-Hafid), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Dar al-Hadith, Cairo, 1425H, 2004CE

- Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir, At-Tahrir wa At-Tanweer, Dar al-Tunisiya lil-Nashr, Tunis, 1984CE

- Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir, At-Tawdhih wa At-Tashih li Mushkilat Kitab al-Tanqih, Matba'at al-Nahda, Tunis, First Edition, 1341H

- Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir, An-Nadhar al-Fasiih 'Inda Madaiq al-Anzar fi al-Jami' as-Sahih, Dar Sahnun lil-Nashr wa at-Tawzi', Dar as-Salam lil-Tiba'a wa an-Nashr, First Edition, 1428H, 2007CE

- Isma'il, Musa, 'Amal Ahl al-Madina wa Atharuh fi al-Fiqh al-Islami, Dar at-Turath Nashirun, Algeria, First Edition, 1424H, 2004CE

- al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf, Al-Isharah fi Usul al-Fiqh, al-Maktaba al-Makkiyya, Mecca, First Edition, 1416H, 1996CE

- al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il, Sahih al-Bukhari, at-Tiba'a as-Sultaniyya, Bulaq, Egypt, 1311H

- al-Badawi, Yusuf Ahmad, Ijma' Ahl al-Madina, Majallat al-'Ulum ash-Shar'iyya, Jami'at al-Imam Muhammad ibn Saud al-Islamiyya, Issue 31, Rabi' al-Thani 1435H

- al-Baghdadi, Abd al-Wahhab, al-Mu'ana 'ala Madhhab 'Alim al-Madina, al-Matba'a at-Tijariyya, Makkah

- al-Baghawi, Ma'alim at-Tanzil, Dar Tayyiba lil-Nashr wa at-Tawzi', Fourth Edition, 1417H, 1997CE

- al-Bahuti, Mansur, Kashaf al-Qina', Maktabat an-Nathr al-Haditha, Riyadh

- Busaq, Muhammad al-Madani, al-Masa'il allati Banaha al-Imam Malik 'ala 'Amal Ahl al-Madina, Dar al-Buhuth lil-Dirasat al-Islamiyya, Dubai, First Edition, 1421H, 2000CE

- al-Kharshi, Abu 'Abd Allah, Sharh Mukhtasar Khalil, al-Matba'a al-Amiriyya al-Kubra, Bulaq, Egypt, Second Edition, 1317H

- al-Rajraji, Abu al-Hasan, Manaahij at-Tahsil wa Nata'ij Lata'if at-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwana wa Hall Mushkilatiha, Dar Ibn Hazm, First Edition, 1428H, 2007CE

- Saif, Ahmad Muhammad Nur, 'Amal Ahl al-Madina Bayn Mustalahat Malik wa Ara'a al-Usuliyyin, Dar al-Buhuth lil-Dirasat al-Islamiyya, Dubai, Second Edition, 1421H, 2000CE

- ash-Shanqiti, Muhammad al-Amin, Mudhakkira Usul al-Fiqh 'ala Rawdat an-Nazir, Dar 'Ata'at al-'Ilm, Riyadh, Fifth Edition, 1441H, 2019CE

- at-Tibaa', Iyad Khalid, Muhammad al-Tahir ibn Ashour 'Allamah al-Fiqh wa Usulihi wa at-Tafsir wa 'Ulumihi, Dar al-Qalam, Damascus, First Edition, 1426H, 2005CE

- al-Ghali, Belkacem, Shaykh al-Jami' al-A'zam Hayatuhu wa Atharuhu, Dar Ibn Hazm, Beirut, First Edition, 1417H, 1996CE

- al-Qarafi, Shihab al-Din, ad-Dhakira, Dar al-Gharb al-Islami, First Edition, 1994CE

- al-Qurtubi, Abu al-Abbas, al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim, Dar Ibn Kathir, First Edition, 1417H, 1996CE

- al-Qurtubi, Abu 'Abd Allah, al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, Second Edition, 1384H, 1964CE

- al-Mazari, Abu 'Abd Allah, Sharh at-Talqin, Dar al-Gharb al-Islami, First Edition, 2008CE

- al-Mawardi, Abu al-Hasan, al-Hawi al-Kabir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1419H, 1999CE

- an-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim, Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1374H, 1955CE

- al-Yahsabi, 'Iyad ibn Musa, Tarteeb al-Madarik wa Taqreeb al-Masalik, Wizārat al-Awqaf wa ash-Shu'un al-Islamiyya, Morocco, 1965CE

- Mahfudh, Muhammad, Tarajim al-Mu’allifin at-Tunisiyyin, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Second Edition, 1994CE